

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن إكراه دابة وقال : إن رددتها اليوم فكراؤها خمسة وإن رددتها غدا فكراؤها عشرة .  
قوله وإن أكراه دابة وقال : إن رددتها اليوم فكراؤها خمسة وإن رددتها غدا فكراؤها  
عشرة فقال أحمد رواية عبد الله لا بأس به .  
قال في الفائق : صح في اصح الروايتين وجزم به في الوجيز و المذهب وقدمه في الرعايتين  
و الخلاصة و الحاوي الصغير و النظم .  
وقال القاضي : يصح في اليوم الأول .  
وقال المصنف و الشارح : و الظاهر عن الإمام أحمد هـ فيما ذكرنا فساد العقد على بيعتين  
في بيعة وقياس حديث علي و الأنصاري صحته .  
وصحح الناظم فساد العقد